الفصل الثالث: التاجـــــــــر

عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الأولى من التقنين التجاري حيث تنص على ما يلي: " يعد تاجرا، كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك" [1]وقد سبق لنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استوحى أحكام القانون التجاري من نظيره الفرنسي بما فيها تعريف التاجر الذي أثار صعوبات كثيرة خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري في تقنين 1807.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من التقنين التجاري نجدها تضفي صفة التاجر على الشخص الذي يباشر عملا ذو طبيعة تجارية ويتخذها مهنة معتادة له ما لم يمنع القانون هذا الشخص من مزاولة التجارة بسبب أنه يمارس وظيفة معينة مثلا، وعموما يمكننا انطلاقا من هذا النص أن نتناول شروط اكتساب صفة التاجر في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسوف نتطرق له إلى الآثار المترتبة عن اكتساب هذه الصفة.

المبحث الأول: طرق اكتساب صفة التاجر

الى جانب امتهان الاعمال التجارية، نص التقنين التجاري على طرق اخرى تضفي على الشخص صفة التاجر، ولهذا سنتناول في المطلب الأول شروط اكتساب صفة التاجر المنصوص عليها في المادة الأولى باعتبارها الطريق الرئيسي لاكتساب صفة التاجر، ويتعلق الامر بامتهان الاعمال التجارية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الطرق الأخرى لاكتساب هذه الصفة.

المطلب الأول: امتهان الاعمال التجارية

انطلاقا من نص المادة الأولى السالفة الذكر يمكن تقسيم شروط اكتساب صفة التاجر إلى شرطين أساسيين هما: امتهان الأعمال التجارية، والتمتع بالأهلية التجارية.

الفرع الأول: امتهان الأعمال التجارية

[1]-هذه صياغة المادة الأولى بعد تعديلها سنة 1996 وكانت صياغتها قبل ذلك على النحو التالي: "يعد تاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة".

حتى يتم اعتبار شخصا ممتهنا للعمل التجاري لابد من توافر الشروط التالية:

أ- الامتهان أو الاحتراف: يقصد بها ممارسة نشاط ما بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل الاستقلال[1] بحيث تشكل المصدر الرئيسي للكسب[2]ومن خلال هذا التعريف يمكن الوقوف على العناصر التي تشكل المهنة التجارية وهي:

1-عنصر لاعتياد والتكرار: وهو عنصر مادي معناه تكرار القيام بالعمل التجاري بصفة دائمة ومنتظمة بحيث يتم الاستغلال التجاري بصفة مستمرة[3]، وعلى هذا لا يكفي القيام ببعض الأعمال التجارية بصفة عارضة للقول أن الشخص يعد تاجرا بالنسبة للمادة الأولى من القانون التجاري.

2-عنصر الاستقلالية: يقصد به أن يقوم الشخص بتكرار العمل التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب شخص لآخر، وهذا ما يميز المركز القانوني للتجار باعتباره صاحب مهنة حرة عن العامل الذي يقوم بممارسة النشاط التجاري بصفة دائمة ومستمرة ولكن ليس لحسابه هو بل لحساب رب العمل.

وقد يحدث أن يمارس شخص ما الأعمال التجارية بصفة مستمرة ولكن ليس لحسابه هو بل لحساب شخص آخر مستتر بسبب أنه ممنوع من التجارة، مثلا كأن يكون محاميا أو طبيبا أو مدين لمصالح الضرائب مواطنا عاما...الخ، فيكون لنا هنا تاجر ظاهر يستخرج باسمه السجل التجاري وتاجر مستتر هو المالك الحقيقي للمشروع، حيث ثار خلاف فقهي حول إضفاء الصفة التجارية بين من يرى إضفاءها على التجار الظاهر فقط وذلك حماية للغير المتعاملين معه الذي يعتقدون أنه هو صاحب المشروع، خصوصا وأن التجارة مبنية على الثقة التي تقوم غالبا على الظاهر، في حين يرى جانب آخر من الفقه بضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المستتر صاحب المشروع لكون أن التجارة

---

[1]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص155-

[2]-محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 93-

[3]- JEAN BERNARD BLAISE ; OP CIT ;P 87

تمارس في الحقيقة لحسابه هو ليس لحساب الشخص القائم ويرى جانب آخر من الفقه بضرورة إضفاء الصفة التجارية على الشخصين معا الظاهر والمستتر[1].

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجده يضفي صفة التاجر على الشخص الظاهر الذي قيد اسمه في السجل التجاري، بحيث جعل القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر في تعديل نص المادة 21 سنة 1996[2]، وبالتالي فلا يستطيع التاجر الظاهر أن يدفع بأنه ليس هو صاحب المشروع الحقيقي للتهرب من الالتزامات الملقاة على عاتقه نتيجة إضفاء صفة التاجر عليه.

3-**أن يشكل النشاط المصدر الرئيسي لدخل الشخص:** لا يكفي أن يعتاد الشخص القيام بنشاط تجاري بصفة دائمة ومستمرة حتى يمتهن التجارة بل لا بد أن يشكل هذا النشاط المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه الشخص في دخله واسترزاقه، وعليه فالنشاط الذي يقوم به الشخص بصفة فرعية لتحسين دخله ومستوى معيشته لا يضفي عليه الصفة التجارية كما لو قام ببيع وشراء السيارات المستعملة أو أشياء أخرى ونفس الشيء بالنسبة لمن يقوم بشراء وبيع الأسهم في السوق المالية.

4-**ان يكون النشاط محل المهنة ذو طبيعة تجارية:** سبق لنا الإشارة إلى صعوبة إيجاد معيار محدد يضبط مفهوم العمل التجاري، ورأينا كيف حاول كل فقيه إيجاد معيار يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهوم العمل التجاري بين من قال بمعيار التداول ومن قال بمعيار المضاربة ومعيار الربح وكذا معيار المقاولة والحرفة، وسبق أن أشرنا إلى أن التقنين التجاري أخذ بجميع هذه المعايير، وذلك لاستحالة الاقتصار على معيار واحد في تحديد طبيعة العمل التجاري سواء بالنسبة للأعمال التجارية بحسب الموضوع أو الأعمال التجارية بحسب الشكل أو الأعمال التجارية بالتبعية، فكلها حددت لنا المقصود بالعمل التجاري.

الفرع الثاني: أهلية الاتجار

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 138/137

2- الأمر 27/96 الصادر في 1996/02/09 المتضمن تعديل القانون التجاري.

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بممارسة النشاط التجاري على وجه الإمتهان وفق الشروط السالف ذكرها، بل لابد أن تكون لهذا الأخير صلاحية القيام بالأعمال التجارية حتى يمكن أن تطبق عليه جميع الالتزامات المفروضة على التجار، ذلك أن الأعمال التجارية ما هي إلا تصرفات قانونية، لهذا يجب أن تتوفر في التاجر الأهلية القانونية لإتيان مختلف هذه التصرفات، وبالعودة إلى القانون التجاري الجزائري لا نجده ينص على أهلية خاصة باالاتجار ،وبالرجوع الى الاحكام العامة الواردة في القانون المدني في نص المادة 40 ،حددت سن الرشد ببلوغ 19 سنة كاملة مع الخلو من العوارض كالجنون والعته والسفه والغفلة ، والخلو كذلك من المنع من ممارسة التجارة مثل المحامي والقاضي...الخ، وقد سمح القانون التجاري في مادته الخامسة (5) استثناء للقاصر البالغ 18 سنة كاملة بامتهان التجارة واكتساب صفة التاجر إذا تم ترشيده، وذلك إذا تحصل على إذن بممارسة النشاط التجاري من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة – الذي لم يوضح القانون المقصود به– ويجب أن تتم المصادقة على هذا الإذن من طرف المحكمة حيث يتم أمام قسم شؤون الأسرة.

أما بالنسبة لأهلية الأجنبي الذي يمارس نشاطا تجاريا في الجزائر فالأصل أنه يخضع لقانون جنسيته الذي يحدد السن القانونية للرشد، وهذا ما يستنتج من نص المادة 1/10 من القانون المدني[1]، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضع استثناء يقضي بأن التصرفات المالية التي تبرم في الجزائر وتنتج آثارها فيها من طرف الأجنبي الذي يصعب الكشف عن ما إن كان راشد استنادا لقانون جنسيته أم لا فيعتبر في القانون الجزائري كامل الأهلية متى كان راشدا طبقا للقانون الجزائري وعلى هذا يعد تصرفه صحيحا منتجا لجميع آثاره.

المطلب الثاني: الطرق الأخرى لاكتساب صفة التاجر

نص لمشرع الجزائري على طرق أخرى تضفي على الشخص صفة التاجر وان لم يمتهن الأعمال التجارية وهي القيد في السجل التجاري والشراكة في شركة التضامن

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 162.

واتخاذ الشخص المعنوي لاحد الاشكال المنصوص عليها في المادة 545 من القانون التجاري، وستكون هذه الطرق محل دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

تنص المادة 21 من التقنين التجاري على ما يلي " كل شخص طبيعي أو المعني مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[1]، وهذه الصياغة الجديدة بعد تعديلها سنة 1996 حيث حذفت منها عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، وبهذا جعل المشرع الجزائري من القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر لا تقبل إثبات العكس، حتى وإذا كان الشخص المقيد ليس هو صاحب المشروع أو من يمتهن العمل التجاري، فيعد في نظر القانون تاجر لمجرد وجود سجل تجاري باسمه، وبهذا أصبح القيد في السجل التجاري طريق ثاني يضفي على الشخص صفة التاجر استنادا للقانون التجاري الجزائري وإن لم يمتهن العمل التجاري وفقا للشروط السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الشراكة في شركة التضامن

تنص المادة 551 من التقنين التجاري على ما يلي:" للشركاء في شركة التضامن صفة التاجر". وفقا لهذا النص، أضفى المشرع الجزائري على الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر، لأنها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك ،فأعمال الشركة تتم باسم ولحساب جميع الشركاء المتضامنين، فجميع أموالهم ضامنة للوفاء بديون الشركة، و لهذا أضفى المشرع صفة التاجر على الشركاء حتى يمكن شهر إفلاسهم تبعا لإفلاس الشركة نظرا لمسؤوليتهم غير المحدودة ة.

الفرع الثالث: اتخاذ الشركة احدى الاشكال المنصوص عليها في نص المادة 545من القانون التجاري

2- هذه المادة تم تعديلها بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/09/03 المتضمن تعديل القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد77، حيث كانت تنص على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

تعتبر الشركة تجارية بحسب الشكل، متى اخذت احد الاشكال المنصوص عليها في نص المادة وهي: شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية، شركة المساهمة، وهذا النوع من الشركات تضفى عليها الطبيعة التجارية بغض النظر عن طبيعة نشاطها ولو كان مدنيا، وذلك حماية للغير الذي يتعامل معها حتى يمكنه شهر افلاسها متى توقفت عن دفع ديونها.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن اكتساب صفة التاجر

استنادا للأحكام القانون التجاري يترتب عن اكتساب صفة التاجر التزامين هامين هما مسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، وسنتناولهما في هذا المبحث تباعا.

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

تنص المادة09 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة "المشروع" أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا يشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

انطلاقا من نص هذه المادة يتضح لنا أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر يلزم بمسك الدفاتر التجارية المشار إليها في نص المادة، ويخرج بالتالي الحرفيون وأصحاب المهن الحرة من دائرة هذا الالتزام نظرا لعدم تمتعهم بصفة التاجر.

وقد نظم المشرع الجزائري الدفاتر التجارية في المواد من 09 إلى 18 من التقنين التجاري، وتناول فيها أنواع الدفاتر التجارية التي يتوجب على التاجر مسكها وطريقة تنظيمها وطرق الاطلاع عليها وكذا حجيتها في الإثبات، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع الدفاتر التجارية

نص القانون التجاري على نوعين من الدفاتر الإلزامية وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد السنوي، في حين تضيف بعض القوانين الخاصة دفاتر أخرى حسب كل مهنة تجارية، إلا أن التجار من الناحية العملية دأبوا على مسك بعض الدفاتر التجارية الأخرى تساعدهم في تنظيم شؤون تجارتهم، وهي ما يطلق عليه الفقه اسم الدفاتر الاختيارية، ولهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، حيث سنتناول أولا الدفاتر الإلزامية، بعد ذلك ننتقل إلى الدفاتر الاختيارية.

أ-الدفاتر الإلزامية: يندرج ضمن الدفاتر الإلزامية كل دفتر ألزم القانون التجاري أو القوانين الخاصة التاجر بمسكه، والقانون التجاري نص على نوعين من الدفاتر الإلزامية وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد السنوي وذلك في المواد 09 و10 منه:

1-دفتر اليومية: وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها بالتفصيل يوما بيوم، وهو من أهم الدفاتر التجارية التي يلزم التاجر بمسكها، فهو أساس حساباته فيدون فيه جميع العمليات الشراء والبيع والديون التي له والتي عليه وفقا لتسلسل زمني حسب تاريخ العمليات، إلا أنه ونظرا للصعوبة التي تطرحها عملية تسجيل وقيد العمليات يوميا، أجاز القانون التجاري في مادته التاسعة أن يقوم التاجر بقيد هذه العمليات أسبوعيا أو شهريا بصفة مجملة، ولكن يتوجب عليه في هذه الحالة الاحتفاظ بجميع الفواتير التي تثبت وقوع تلك العمليات، كأن يقوم تاجر المواد الغذائية بقيد ما يشتريه و يبيعه من مادة الحليب شهريا وليس يوميا إلا أنه يحتفظ بالفواتير التي يعطيها له موزع الحليب يوميا.

2-دفتر الجرد والميزانية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من التقنين التجاري حيث جاء فيها ما يلي : " يجب عليه أيضا أن يجري جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج و تفرغ بعد ذلك هذه الميزانية و حساب النتائج في دفتر الجرد".

والجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة المشروع التجاري، سواء كانت مادية مثل البضائع والآلات أو معنوية مثل براءة الاختراع، الاسم التجاري والعلامة

التجارية...الخ، أو أموالا نقدية وأرصدة في البنوك وما لديه من ديون وما عليه ...الخ،[1] ويشترط القانون إجراء الجرد مرة في السنة على الأقل، عادة ما تكون في نهاية كل سنة ميلادية.

أما الميزانية فهي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة، وتعكس المركز المالي للتاجر سواء كان ايجابيا أو سلبيا في نهاية السنة المالية، وتتخذ شكل جدول له جانبين الأول للأصول والثاني .

ب-الدفاتر الاختيارية: هذا النوع من الدفاتر لم يرد النص على وجوب مسكه سواء في القانون التجاري أو في القوانين الخاصة ببعض المهن التجارية، ذلك أن التاجر قد يرى أنه من المفيد له أن ينظم مشروعه بمسك دفاتر أخرى حيث تختلف أنواعها وفقا لطبيعة النشاط الذي يزاوله ، وفيما يلي ذكر البعض منها:

1-دفتر المسودة

2-دفتر الصندوق أو الخزينة

3-دفتر المخزن

4-دفتر الأوراق التجارية

الفرع الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية

تناول المشروع مسألة تنظيم الدفاتر التجارية في المادتين 11و12 من التقنين التجاري حيث نصت المادة 11 على ما يلي: " يمسك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش ، وترقيم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليها من طرف المحكمة حسب الإجراء المعتاد".

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 116.

كما تنص المادة 12 من التقنين التجاري على ما يلي: " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 9و10لمدة عشر سنوات كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري

ظهر السجل التجاري في القرن الثالث عشر في ظل نظام الطوائف التجارية السائد آنذاك

وبالتحديد في المدن الإيطالية، حيث كانت كل طائفة تجارية تقيد المساء أعضائها في قوائم خاصة بهدف حصر التجار حتى يمكن دعوتهم لحضور الاجتماعات ودفع رسوم الاشتراك ثم تطورت الأمور فأصبحت كل طائفة ترسل قائمة تضم البيانات الخاصة بتجارة الأعضاء المسجلين لديها إلى الطوائف الأخرى، فأصبح السجل التجاري أداة للاستعلام عن كل تاجر ثم تبنته مختلف التشريعات مع اختلافها في تحديد وظيفة:[1]

أ-الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري: تتمثل الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بعدد التجار والمشاريع وأنواعها وقيمة رأس المال المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي ونوع النشاط المستثمر وتاريخ البدء فيه....الخ، ولهذا نجد أن القوانين تشترط صحة ما قيد في السجل التجاري من بيانات ولهذا تلزم التشريعات التجار بالتبليغ عن كل تعديل أو تغير في البيانات المدونة، كما يستخدم كأداة لتسهيل اطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي تهمه معرفتها والمتعلقة بالنشاط التجاري مما يساهم في دعم الائتمان التجاري[2].

ب-الوظيفة القانونية للسجل التجاري: معناه أن السجل التجاري يقوم بالإشهار القانوني للبيانات المقيدة لديه، ويفترض المشرع صحتها وسريان حجيتها في مواجهة الغير، كما أن الحماية القانونية للبيانات المتعلقة بالأموال المنقولة المعنوية، مثل العلامة

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص181، 182.
1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص182، 183.

التجارية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، اضافة الى ذلك فإن القيد يمنح الشركات التجارية الشخصية المعنوية[1].

الفصل الرابع: المحل التجاري-القاعدة التجارية-

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمحل التجاري وركز على ذكر أهم العناصر المكونة له في نص المادة 78 من القانون التجاري، وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف المحل التجاري بأنه " مجموعة من عناصر مادية وعناصر معنوية مخصصة للممارسة التجارة و يمكن أن تكون محلا للتصرفات القانونية كالبيع والرهن والإيجار"[2]، وهناك من عرفه بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة المعنوية والمادية، تآلفت معا بقصد الاستغلال التجاري و جذب العملاء للمتجر وتنميتهم والاحتفاظ بهم ..." [3]، ويرى البعض الأخر بأنه:" كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهمة تجارية وتتضمن عناصر معنوية وقد تشمل أيضا على عناصر أخرى مادية"[4].

وتعد فكرة المحل التجاري فكرة حديثة لم تظهر بمفهومها الحالي إلا في نهاية القرن الثامن عشر، نتيجة التطور الصناعي وتوسيع النشاط التجاري وما صاحبها من ظهور الاختراعات، بحيث بدأت تظهر أهمية بعض العناصر المعنوية خاصة العنوان التجاري، والعلامة التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، لذا أصبح المحل التجاري يتكون من مجموع هذه العناصر المادية المخصصة جميعها لاستغلال مشروع تجاري وصناعي معين، فبدأ ينظر للمحل التجاري باعتباره وحدة تشكل منقولا معنويا لا قيمة مالية مستقلة عن قيمة كل عنصر من عناصره، فالمحل التجاري هو وحدة أساسها عنصر الاتصال بالعملاء الذي يعد أهم العناصر المكون له، ذلك أن قيمة المحل ترتفع بارتفاع عدد العملاء

2- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص182، 183

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص166

[3]-عزيز العكيلي، لمرجع السابق، ص217.

[4]- محمود سمير الشرقاوي، .القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، مصر، دار النهضة العربية، 1998 ص87.

وتنخفض بتدني عددهم فلا وجود للمحل التجاري بدون عملاء[1]، ولهذا نجد مثلا أن الثمن الذي يدفعه المشتري لشراء المحل التجاري –القاعدة التجارية– يفوق بكثير قيمة البضائع والأدوات والمعدات والسلع الموجودة ،و يجب علينا أن نميز بهذا الصدد بين المحل التجاري كقاعدة تجارية على سبق بيانه وبين المحل باعتباره الحيز المكاني أو الجدران الذي يمارس فيه النشاط التجاري أو الصناعي، فهذا الأخير مجرد عقار يمارس فيه النشاط أما المحل التجاري باعتباره قاعدة تجارية فهو منقول معنوي.

المبحث الأول: عناصر المحل التجاري

تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر العناصر المكونة للمحل التجاري في نص المادة 78 من التقنين التجاري والتي تنص على ما يلي:" تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة للممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة للاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

يتضح لنا من خلال المادة السالفة الذكر أن المحل التجاري يتكون من عناصر معنوية وأخرى مادية ستكون محل دراستنا خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: العناصر المعنوية للمحل التجاري

باستقرائنا لنص المادة 78 يتضح لنا أن المشرع الجزائري يميز بين نوعين من العناصر المعنوية، الإلزامية وغير الإلزامية ستكون محل دراستنا خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: العناصر المعنوية الإلزامية

نص المشرع على عنصرين أعتبرهما إلزاميان وهما عنصر العملاء والشهرة:

[1]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص219.

أ-عنصر العملاء: كما يطلق عيه بعضهم "الزبائن"، ويقصد بهم مجموع الأشخاص الذين اعتادوا التعامل والتردد على المحل التجاري لاقتناء منتجاته[1]، ويعتبر العنصر الجوهري في تكوين المحل التجاري، ولهذا نجد أن صاحب المشروع دائما يهدف إلى كسب أكبر عدد من "العملاء" أو "الزبائن"، ويعمل على الاحتفاظ بهم منتهجا في ذلك طرق عديدة مثل تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار وتوفير أفضل الشروط لهم.

وينقسم العملاء إلى نوعين عملاء دائمون اعتادوا التعامل مع المحل بسبب ارتباطهم بصاحب المشروع بناء على صفاته الشخصية مثل الأمانة والصدق والنظافة وحسن المعاملة أو بناء على أمور موضوعية كجودة المنتوج ورخص ثمنه، والنوع الثاني هم العملاء العابرون الذين يتعاملون مع المحل التجاري باعتبار موقعه أو مظهره الخارجي أو وسائل الإشهار والدعاية[2].

ب-عنصر الشهرة: لقد اختلف الفقه بشأن الشهرة، فهناك من اعتبرهما عنصرا واحدا للدلالة على تلك العلاقة التي تربط الزبائن بالمحل التجاري، وهناك جانب آخر يرى بانفصالهما فالسمعة التجارية تتميز عن عنصر العملاء على أساس أن الاتصال بهم يتعلق بالرابطة التي تنشأ نتيجة صفات شخصية يتمتع بها صاحب المحل كاللباقة وحسن المعاملة والنظافة ...الخ، في حين أن السمعة التجارية تتعلق بمزايا موضوعية خاصة بالمشروع نفسه كالموقع والقرب من الموصلات...الخ وكذلك جودة المنتوج[3] وسعره التنافسي.

الفرع الثاني: العناصر المعنوية الغير إلزامية

الى جانب العناصر الإلزامية نص المشرع الجزائري على عناصر أخرى معنوية غير إلزامية وهي:

---

[1] -JACK BUSSY ; DROIT DES AFFAIRES : PARAIS ; DALLAZ ; 1998 ;p 110 .

[2]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص234.

[3]نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول المحل التجاري و العمليات الواردة عليه، دار هومة 2014/2013، ص24-

أ-الاسم التجاري: يقصد به التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة[1]، وهو الاسم الذي يتخذه التاجر أو صاحب المشروع لتميز محله التجاري -- عن المحلات الأخرى المشابهة له في نوع النشاط الممارس، و قد يكون الاسم الذي يختاره صاحب المشروع اسما مبتكرا أو مستعارا مثل جيزي، نجمة، موبيليس، وقد يستمد الاسم التجاري من اسم ولقب صاحب المشروع مثل حمود بوعلام، وهناك من يعتبره في هذه الحالة عنوانا تجاريا متى كان مستمد من اسم صاحب المشروع وعلى هذا الأساس يفرق بينه وبين الاسم التجاري الذي يكون اسما مستعارا أو مبتكرا[2].

والاسم التجاري وإن كان مستمد من اسم ولقب صاحب المشروع يعد حقا ماليا يدخل في تكوين المحل التجاري، وبالتالي يدخل مجال الحماية التي تشمل جميع عناصر المحل التجاري، كما يكون قابلا للتصرف فيه باعتباره جزء منها وهذا ما يميز الاسم التجاري المستمد من اسم صاحب المشروع عن الاسم المدني الذي يعد جزء من شخصية صاحبه والذي لا يكون موضوع للتصرفات المالية، ويستعمل الاسم التجاري في مختلف الوثائق التي يتعامل بها التاجر.

ب-العنوان التجاري: في الحقيقة هناك من لا يفرق بين الاسم التجارية والعنوان التجاري وهناك من يميز بينهما على أساس أن العنوان التجاري يتألف من الاسم او اللقب الحقيقي صاحب المشروع، أما الاسم التجاري فهو تسمية مبتكرة ومستعارة[3]، أما المشرع الجزائري فقد نص على كل من الاسم التجاري والعنوان التجاري بما يوحي على أنه يعتمد التفرقة والتميز بينهما فالاسم التجاري في نظر بعض الشراح[4] هو التسمية المستمدة من اسم أو لقب صاحب المشروع والتي يطلقها على محله التجاري، أما العنوان التجاري فهو تسمية مبتكرة يطلقها صاحب المشروع على محله التجاري ويعد العنوان التجاري عنصرا معنويا يدخل في تشكيل المحل التجاري، ومتى وجد تشمله الحماية القانونية التي تشمل باقي عناصره.

---

[1]-المادة 02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات جريدة رسمية عدد...
[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص172.
[3]- د.نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص 26،27.
[4]-.نادية فوضيل، نفس المرجع، ص27.

ج-العلامة التجارية: عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في نص المادة الثانية من الأمر 06/03 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات[1] حيث نصت على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يلي :-العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره...".

د-حقوق الملكية الصناعية: تشمل حقوق الملكية الصناعية إلى جانب الاسم التجاري والعلامة التجارية السالف ذكرهما، كذلك براءة الاختراع للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج، وبراءة الاختراع هي عبارة عن شهادة يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لصاحب الاختراع يخوله بموجب حق استغلال اختراعه تجاريا وصناعيا بصفة حصرية لمدة زمنية محددة.

ه-حق التجديد والتعويض الاستحقاقي: هذا العنصر لا نجده في جميع المحلات التجارية وإنما نجده فقط في المشاريع التي يقيمها أصحابها على عقارات مستأجرة ،أي مملوكا للغير فإذا كان التاجر يمارس نشاطه التجاري في عقار مملوك له ففي هذه الحالة قاعدته التجارية تكون خالية من عنصر التجديد والتعويض الإستحقاقي، فالمقصود به هو حق مطالبة التاجر المستأجر للعقار الذي يمارس فيه تجارته من مالك العقار بأن يجدد له مدة الإيجار مرة ثانية لمرات غير محددة[2] متى كانت مدة الإيجار الأول تفوق السنتين في العقود الكتابية وأربعة سنوات في العقود الشفوية[3] .

المطلب الثاني: العناصر المادية للمحل التجاري

وتشمل بصفة عامة جميع الأشياء المادية التي يستعين بها التاجر في استغلال مشروعه ونذكر منها ما ورد النص عليه في المادة 78 من التقنين التجاري.

---

[1]-الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد67.

[2] JACK BUSSY– OP CIT ;p 111 .

[3]-المادة 172 من القانون التجاري بصياغتها العربية والفرنسية

الفرع الأول: المعدات والآلات

وتشمل كافة المنقولات المادية التي يخصصها التاجر لاستغلال مشروعه، كالآلات والمعدات التي تستخدم في صنع مختلف المنتوجات، ويدخل في هذا الإطار كذلك السيارات والشاحنات والحافلات المخصصة لإنجاز المشروع كما لو كانت مخصصة لنقل العمال والمواد الأولية والبضائع...الخ

الفرع الثاني: البضائع

وهي الأشياء المنقولة التي يجري بها التعامل في نشاط المحل [1]ويمكن تقسيمها إلى صنفين:

أ-المواد الأولية

ب-المواد المصنعة والمنتجات

المطلب الثالث: خصائص المحل التجاري

يتميز المحل التجاري بخصائص تميزه باعتباره منقول معنوي مرتبط بالاستغلال أو النشاط التجاري وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: المحل التجاري المنقول معنوي

يعتبر المحل التجاري مالا منقولا لأنه يتكون من عناصر مادية وهي عبارة عن أموال منقولة وعناصر معنوية، ولهذا نجد أن المحل التجاري يخضع لنظام قانوني خاص به

الفرع الثاني: المحل ذو طابع تجاري

[1]- د/نادية فضيل، النظام القانوني للعمل التجاري، مرجع سابق، ص45

حتى تنشأ القاعدة التجارية يشترط أن يكون النشاط الذي يمارسه صاحب المشروع ذو طبيعة تجارية ذلك أن هناك أنشطة أخرى مدنية وحرفية تحتوي على عنصر العملاء والزبائن، كما هو الحال بالنسبة لمكتب المحامي أو الموثق، وعيادة الطبيب...الخ و مع ذلك فلا تنشأ قاعدة تجارية لأنه يشترط أن يكون ارتباط العملاء بالنشاط التجاري الذي يقوم به صاحب المشروع.

قائمة المراجع

-نوي عبد النور، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2021/2020.

- فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري-الجزء الأول، الاردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى،، 2009.

- نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري، الجزائر، د يوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة،، 2006.

-عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الاردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى،2005.

-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

- سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوريع، الطبعة1، 2003 .

-علي فتاك، مبسوط الفانون التجاري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار المعرفة،2000.

-جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، ج1 ، دمشق، منشورات جامعية دمشق، الطبعة7 ،1996.

- فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة1، 2009.

-حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري ، الجزائر، دار هومة، 2005.

- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، مصر، دار النهضة العربية، 1998.

-نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة 2014/2013.

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية في الجزائر، الجزائر،2010.

ب-المراجع باللغة الاجنبية:

-JEAN BERNARD BLAISE. DROIT DES AFFAIRES . DALTA. 1999.

- PHLIPPE DELEBECQUE ; MICHEL GERMAIN ; TRAITE DE DROIT COMMERCIAL ;TOME 2 ; 16 EDITION ;

- YVES GUYON, DROIT DES AFFAIRES, TOME 1 , 7 EDITION ; ED ECONOMICA .

-JACK BUSSY ; DROIT DES AFFAIRES : PARAIS ; DALLAZ ; 1998.

ج-النصوص القانونية:

-دستور 1996.

-الامر 59/75 المؤرخ في 19/ 12 /1975 المتضمن القانون التجاري ج ر العدد 101لسنة 1975.

- الأمر رقم 79-80 المتضمن القانون البحري المؤرخ في1976/10/23 المعدل والمتمم

-الامر 58/75 المؤرخ في المؤرخ في 19/ 12 /1975 المتضمن القانون المدني ج ر العدد 101 المعدل والمتمم.

-القانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم جريدة الرسمية العدد.

- قانون المالية لسنة 1996

- الأمر 01/96 المؤرخ في1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات والحرف الجريدة الرسمية العدد3.

- الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/09/03 المتضمن تعديل القانون التجاري ج ر العدد77

-قانون المالية لسنوات2000، 2001 ،2002 ، 2006

-القانون 03-18 المؤرخ في 2003/11/04 المتضمن المصادقة على الامر الرئاسي 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 67 المؤرخ في 2003/11/05.

-القانون 03-19 المؤرخ في 2003/11/04 المتضمن المصادقة على الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 67 المؤرخ في 2003/11/05

-القانون 03-20 المؤرخ في المؤرخ في 2003/11/04 المتضمن المصادقة على الامر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر العدد 67 المؤرخ في 2003/11/05

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ 2003/08/26المعدل للأمر 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

- القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر العدد 52 الصادرة في 2004/08/18.

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 لسنة 2006.

1

-القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر المؤرخة في 2008/04/23,

-قانون المالية لسنة 2012.

-القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23يوليو2013 يعدل ويتمم القانون رقم08/04المؤرخ في 14 غشت 2004 ج ر العدد39.

- المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 03ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ج ر العدد24.

- التعليمة ك،د،ص.ت/م،ص،ت/و،س،ص،ت/98 المؤرخة في 26أفريل 1998 الصادرة من كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعات التقليدية رقم 85